إصدار 9 أوامر قبض وضبط واستقدام مسؤولين بعموم العراق

أصدرت هيئة النزاهة ، اليوم الإثنين، (9) أوامر قبض وضبطٍ واستقدام مسؤولين بعموم العراق.

وفيما يلي نص بيان النزاهة:

تحقيقات النزاهة تفضي لإصدار(9) أوامر قبض وضبطٍ واستقدام مسؤولين بعموم العراق.

أفضت الإجراءات التحقيقيّة لهيئة النزاهة الاتحاديّة في عددٍ من الملفات والقضايا المُهمّة إلى استصدار (9) أوامر ومُذكّرات قبضٍ وضبطٍ واستقدامٍ بحق مسؤولين في مختلف محافظات العراق، يأتي ذلك في خضم التصاعد الواضح في سياق عمل الهيئة ليس فقط على سياق إنجاز ملفات وقضايا التحقيق، بل على مستوى تنفيذ عمليّات الضبط بالجرم المشهود، ولاسيما بعد حثّ رئيس الهيئة خلال زيارته الميدانيّة لعددٍ من مديريّات ومكاتب تحقيق الهيئة في عموم البلد.

في كركوك

دائرة التحقيقات في الهيئة، وبصدد إيضاح خلفيّات تلك الأوامر والعمليّات، أفادت بصدور أمر استقدامٍ بحق رئيس مجلس محافظة كركوك السابق وفق أحكام المادّة (340) من قانون العقوبات، على خلفيّة إصدار أمرٍ إداريٍّ تضمّن صرف مُخصّصات شهادةٍ إلى أحد أعضاء المجلس السابقين خلافا لكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (27164 في 11 / 10 / 2016)؛ ممّا تسبّب بصرف فروقاتٍ ماليّةٍ بصورةٍ مُخالفةٍ للقانون.

وفي كركوك أيضاً، أصدر القاضي المُختصّ أمر استقدامٍ بحق المُتّهمين كلٍّ من برلمانيٍّ سابقٍ (مستشار في رئاسة الجمهوريّة) وعضو بمجلس محافظة كركوك، ومجموعةٍ من المُتّهمين الآخرين، وذلك وفق المادّة (316) من قانون العقوبات؛ لقيامهم بتسلّم أسلحةٍ وأجهزةٍ حكوميّةٍ من مديريّة شرطة كركوك، وامتناعهم من إعادتها لدى طلب المديريّة ذلك منهم.

في نينوى

وفي أمر استقدامٍ ثانٍ له على خلفيّة قضايا جزائيّةٍ حققت فيها الهيئة، أصدر السيد قاضي محكمة تحقيق نينوى المُختصّة بقضايا النزاهة أمر استقدامٍ بحقّ رئيس الجامعة التقنيّة الشماليّة السابق وفق أحكام المادّة (340)، الأولى تتمثّل بوجود خروقاتٍ في الأمور الحسابيّة في صندوق التعليم العالي التابع لقسم الشؤون الماليّة خلافاً للضوابط، إذ تبيّن أنّ معاون مدير قسم الشؤون الماليّة غير مُنتسبٍ في قسم الرقابة والتدقيق الداخليّ، والثانية خاصّة بقيامهِ بتكليف مُوظّفٍ مديراً للأقسام الداخليّة ومنحه استثناءً وتخصيص دارٍ سكنيّةٍ له في الحي السكنيّ للمعهد التقنيّ بشكلٍ مُخالفٍ للصلاحيّات الممنوحة له، ومخالفةٍ لضوابط السكن الجامعيّ وتسلّمه داراً بدون قرعةٍ، أما القضيّة الثالثة فهي عن تهمة الادّعاء بتسلّم مسؤول شعبة المُتابعة في الجامعة التقنيّة داراً سكنيّة تابعةً للجامعة، والادّعاء بعدم استحقاقه للدار؛ إذ إنّ خدمته لا تتجاوز سبع سنواتٍ وبدون مفاضلةٍ مع بقيّة المُتنافسين وبدون إجراء قرعةٍ وبشكلٍ مُخالفٍ للتعليمات والضوابط، في حين كانت القضيّة الثالثة تتعلّقُ بقيام مدير قسم المشاريع في رئاسة الجامعة بتعيين ابنه والتعاقد معه في رئاسة الجامعة، بدلاً من أحد المحاضرين الذين يعملون بشكلٍ مجانيٍّ.

وفي نينوى أيضاً وفي سياقٍ آخر، تمكّن فريق عملٍ من مديريّة تحقيق الهيئة في المحافظة من ضبط مدير قسم التوزيع في شركة توزيع المنتجات النفطيّة - الهيئة الغربيّة - فرع نينوى؛ لتجاوزه

حدود الوظيفة من خلال تستّ ُره على موظفةٍ تعمل في ذات القسم غير ملتزمةٍ بالدوام لمدّ َة أربع سنوات منذ شهر آب عام 2017 ولغاية شهر آذار عام 2021، وقد تمّ َ حذف اسمها من جهاز البصمة، وعدم الإبلاغ عن انقطاعها عن الدوام، فضلاً عن وجود مُوظّ َفين مُتواطئين معها، وهم كلٌّ من مدير شعبة الموارد البشريّ َة ومديرة الحسابات ومدير التدقيق، إذ قرّ َر السيّد قاضي التحقيق توقيف المُتّ َهم، واستقدام المُتّ َهمة ومدير قسم الحسابات ومدير شعبة الموارد البشريّ َة، بعد اطلاعه على محضر الضبط الذي نظّ َمته مديريّ َة تحقيق الهيئة في المحافظة.

في ذي قار

مكتب تحقيق الهيئة في محافظ ذي قار كان له دورٌ في هذه الإنجازات وتصاعد وتيرة عمل الهيئة، فبعد تحقيق ملاكات المكتب بملفّ ِ إنشاء مجمع السكني وإحالته إلى القضاء، أصدر السيّد قاضي محكمة تحقيق الناصريّ َة المُختصّ ِ بقضايا النزاهة أمر قبضٍ وتحرّ ٍ بحقّ ِ المدير العام السابق لفرع مصرف الرشيد في المحافظة؛ لقيامه بصرف قرضٍ بمقدار (4,000,000,000) مليارات دينارٍ لمجموعةٍ من المُستثمرين؛ لغرض إنشاء المجمع في مدينة الناصريّ َة خلافاً للضوابط، وذلك استناداً لأحكام المادة (340) من قانون العقوبات.

وفي ذي قار أيضاً وبناءً على تحقيق مكتب تحقيق الهيئة في المحافظة، تمّ َ صدور أمر استقدامٍ بحق المدير العامّ ِ لهيئة استثمار المحافظة ومُوظّ َفي قسم النافذة الواحدة فيها وفق أحكام المادة (331) من قانون العقوبات؛ لقيامهم بإحالة فرصةٍ استثماريّ َةٍ على مواقع خضراء في مدينة الرفاعي دون استحصال الموافقات الأوليّ َة من دائرة التخطيط العمرانيّ ِ، ودون مطالبة المُستثمر بتقديم ضماناتٍ ماليّ َةٍ للتنفيذ، إضافة إلى مُخالفاتٍ أخرى تضمّ َنها تقرير ديوان الرقابة الماليّ َة.

في بابل

وبيّ َنت الدائرة أنها حقّ َقت في العديد من القضايا الخاصّ َة بمحافظة بابل والتي صدرت فيها أوامر استقدام وتحرّ ٍ وقبضٍ بحق مسؤولين فيها ومنهم المحافظ السابق، ومن تلك القضايا التي حققت فيها وأحالتها إلى القضاء موافقة المحافظ السابق على استثمار أحد العقارات التابعة لبلديّ َة الحلة، على الرغم من وجود عقود إيجارٍ سارية المفعول، إذ قرّ َرت المحكمة المُختصّ َة إصدار أمر استقدامٍ جديد بحقّ ه وفق أحكام المادّ َة (331) من قانون العقوبات.